

9453 - حكم القارن إذا عجز عن الهدي فصام ثلاثة أيام في الحج وعجز عن السبعة الباقية - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

حيث من الله علي باداء فريضة الحج لهذا العام قارنا. ونظرا لظروفه المادية لم اتمكن من تسديد ثمن المفروض عليك وسألت بعض العلماء عن ذلك فاجابني بان اصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة عند الرجوع - [00:00:00](#) وذلك في خلال شهر ذي الحجة. وفعلنا قمت بصيام الثلاثة الاولى في الحج. وعند عودتي الى عملي لم استطع صيام السبع الاخرى لظروف عملي الشاقة. فما حكم الشرع في ذلك؟ وماذا يجب علي عمله ازاء هذا الموضوع؟ جزاكم الله خيرا - [00:00:20](#) هذه الفتوى صحيحة اذا عجزت عن الذنب تصوم عشرة ايام. طيب ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت الى اهله. لكن لا يتعين في ذي الحجة مو مناسب. ليس لها حد محدود - [00:00:40](#) ما شاء الله تصومها ما تتيسر في محرم في سفر حسب التيسير تصوم السبعة مجتمعاتنا ومتفرقات لا بأس. لكن لا يجوز لك التشهد بل يجب ان تصومها وان تحرص في ذلك عند التيسر - [00:00:50](#) فما اذا سئلت عنها اسباب تمنعك فلا بأس لكن عليك ان تتحين من الاوقات التي تستطع فيها ولو مفرقة. نعم. جزاكم الله خيرا [00:01:07](#) واحسن اليكم